



الجمهورية التونسية

اتفاقية شراكة

بين



الكشافة التونسية
SCOUTS TUNISIENS

الكشافة التونسية



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme de la Famille et des Personnes Âgées
Ministry of Woman, Family and seniors

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن و

2021



الجمهورية التونسية

اتفاقية شراكة

بين



الكشافة التونسية
SCOUTS TUNISIENS

الكشافة التونسية



وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme de la Famille et des Personnes Âgées
Ministry of Woman, Family and seniors

و وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

2021

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية وأهدافها

يتمّ بموجب هذه الاتفاقية إرساء علاقات تعاون وشراكة بين وزارة المرأة والأسرة وكبار السن ومنظمة الكشافة التونسية بهدف وضع برامج مشتركة وتنفيذها مركزيا وجهويا بهدف دعم الحق في التربية والتعليم والمشاركة والحماية، كما تهدف إلى تحديد الإطار العام لمختلف الأنشطة الكشفية الموجهة للأطفال والأولياء وكبار السن والفتيات من مختلف الأقسام الفنية.

الفصل الثاني: مجالات التعاون

تتمثل مجالات التعاون موضوع هذه الاتفاقية في ما يلي:

- دعم البرامج المشتركة حسب الإمكانيات المتاحة للطرفين،
- إحداث النوادي الكشفية لاحتضان الأطفال بمؤسسات الطفولة الراجعة بالنظر للوزارة ومؤسسات الطفولة المبكرة خصوصا خلال العطل المدرسية،
- المساهمة في تكريس حق الطفل في المشاركة عبر برامج مختلف الأقسام الفنية،
- المساهمة في تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني والانفتاح على الحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان،
- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية في مجال مقاومة ظاهرة الانقطاع المدرسي والوقاية من العنف سواء الموجه ضدّ الأطفال أو ضدّ المرأة،
- المساهمة في تأمين الإحاطة بالأطفال الذين تتطلب وضعيتهم تدخلات اجتماعية أو نفسية والعمل على إدماجهم عبر الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية،
- تثمين خبرات القادة الرواد والقائدات الرائدات في مجال التربية والتأطير،
- المساهمة في دعم وتحسيس الأولياء وتشريكهم في برامج التربية الوالدية.

الفصل الثالث: التزامات وزارة المرأة والأسرة وكبار السن

تتعهد وزارة المرأة والأسرة وكبار السن بما يلي:

- تقديم التسهيلات الإدارية لتوفير أنشطة كشفية خصوصا خلال العطل المدرسية والأعياد بالمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة،
- تمكين القادة والقائدات والأطفال من المشاركة في التظاهرات التي تنظمها الوزارة وهيكلها وطنيا وجهويا ومحليا،
- التنسيق بين الهياكل الجهوية للوزارة والمنظمة ممثلة في قادة الجهات وقادة الأقسام الفنية لإنجاح البرامج المشتركة.

الفصل 4: التزامات منظمة الكشافة التونسية

تتعهد منظمة الكشافة التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية التي تشرف عليها الوزارة في مجال مقاومة ظاهرة الانقطاع المدرسي والوقاية من العنف سواء الموجه ضد الأطفال أو ضد المرأة وفي مجال كبار السن عبر إحداث الوحدات الكشفية وتأمين أنشطتها،
- تشريك إطارات الوزارة في البرامج الفنية والتدريبية،
- تشريك أطفال مؤسسات الطفولة وكبار السن بمؤسسات الرعاية في مختلف الأنشطة التي تنظمها هياكل المنظمة خصوصا خلال العطل والأعياد،
- المساهمة في تأمين فرق المتطوعين لتوفير خدمات صيانة للفضاءات بمؤسسات الطفولة التي تحتضن الأنشطة الكشفية أو لإسناد الأنشطة الكبرى الموجهة للأطفال،
- تشريك مندوبي حماية الطفولة في رصد حالات الأطفال ذوي الصعوبات التي تتطلب التدخل في إطار سياسة المنظمة للحماية من الأذى.
- التعريف بقصص نجاح منظوري المنظمة سواء في الهياكل الكشفية أو بمؤسسات رعاية الطفولة.

الفصل 5: البرنامج التنفيذي

تعدّ هذه الاتفاقية إطارية وتلحق ببرنامج تنفيذي سنوي يتمّ إعداده في أجل شهر من تاريخ الإمضاء.

يضبط البرنامج التنفيذي مجالات تدخل كل طرف في هذه الاتفاقية مع تحديد الأنشطة الكفيلة بتحقيقها والأهداف الكمية والنوعية المتوقعة بلوغها والروزنامة والاعتمادات الضرورية لتنفيذها.

الفصل 6: المتابعة والتقييم

تحدث بوزارة المرأة والأسرة وكبار السن لجنة قيادة تتكون من ممثلين عن الوزارة وعن المنظمة (القيادة العامة) وتتولى متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية والبرنامج السنوي وتقييم الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب التدخلات.

ويعهد لهذه اللجنة دراسة التقارير الدورية التي تعدها المنظمة لمتابعة مدى تقدم إنجاز الأنشطة المشتركة وتحقيق الأهداف المرجوة.

وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يمكن دعوة كل من ترى اللجنة فائدة من حضوره.

الفصل 7 : مدة ونفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بداية من تاريخ إمضاءها وتبقى مقتضياتها سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد آليا بعد عملية التقييم السنوي.

الفصل 8 :مراجعة الاتفاقية

يحق لأحد الطرفين طلب مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية كلّما اقتضت الضرورة، ويتمّ بناء على ذلك إعداد ملحق تعديلي بالاتفاق بينهما بمقتضى مكتوب رسمي في الغرض يوجّه إلى الطرف الآخر.

الفصل 9 : إلغاء الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية بداية من تاريخ إمضاءها وتبقى مقتضياتها سارية المفعول ما لم يبد أحد الطرفين الرغبة في إلغائها عن طريق مكتوب رسمي يوجه للطرف الشريك وذلك قبل شهر من تاريخ الإلغاء.

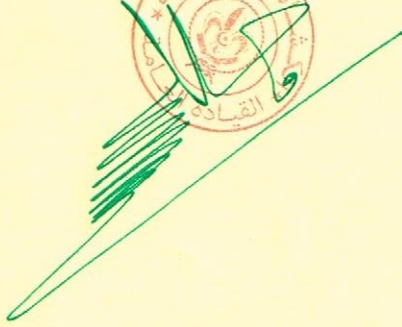
وعلى الطرف الذي يبدي رغبة صريحة في الإلغاء توجيه مكتوب رسمي في الغرض لإعلام الطرف المقابل قبل شهر من تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية على أن يوضح مبررات الإلغاء. وتعد لذلك لجنة القيادة جلسة استثنائية في الغرض، يتمّ على ضوءها البت في مسألة الإلغاء.

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين أصليين

بتونس في 26 مارس 2021

القائد العام للكشافة التونسية

وحيد العبيدي



وزيرة المرأة والأسرة وكبار السن

إيمان الزهواني الهويل



وزيرة المرأة والأسرة
وكبار السن
إيمان الزهواني الهويل